القبله يحمل الانتقال من جهه الى جهه حتى انتقل من بيت المقدس
الى الكعبه وانتقل من عين الكعبه الى جهتها فصلح التحري
على خلاف الاول وكذلك في ساير المجتهدات من المشروعات
القابله للانتقال والتعاقب واما الذي لا يحتمله فرجل صلى
في ثوب على تحري طهارته حقيقه او تقديرا ثم حول رايه فصلى
في ثوب اخر على تحري طهارته حقيقه ان هذا طاهر وان الاول
نجس لم يجز ما صلى في الثاني الا ان يتيقن بطهارته لان التحري
اوجب الحكم بطهاره الاول ونجاسه الثاني وهذا وصف لا
يقبل الانتقال من عين الى عين فبطل العمل به ومثال القسم
الثاني من القسم الرابع سور الحمار والبغل لان الدلايل لما تعارضت
ولم يصلح القياس شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتدا وجب
تقرير الاصول فقيل ان الما عرف طاهرا فلا يصير نجسا
بالتعارض فقلنا ان سور الحمار طاهر وهو منصوص في غير
موضع وكذلك عرقه ولبن الاتان ولم يزل الحدث به عند التعارض
ووجب ضم التيمم اليه فسمي مشكلا لما قلنا لا انه يعني به الجهل
وكذلك الجواب في الخنثى المشكل وكذلك جوابهم في المفقود ومثال
ما قلنا من الفرق بينهما يحتمل المعارضه وبين ما لا يحتملها ايضا
الطلاق والعتاق في محل مبهم يوجب الاختيار لا يورد الابهام
بحق يحتمل التصرف فصلح الملك فيه دليل الولايه الاختيار واذا

١٠٨

الحمار انا نطلق عنا ثم نسي لم يجب الخيار بالحمل واذا عرفت ركن
المعارضه وشرطها وجب ان تبني عليه كيفيه المخلص عن المعارضه
على سبيل العدم من الاصل وذلك خمسه اوجه من قبل الحجه ومن
قبل الحكم ومن قبل الحال ومن قبل الزمان صريحا ومن قبل الزمان
دلاله اما من قبل نفس الحجه فان لا تعتدل الدليلان فلا يقوم
المعارضه مثل المحكم يعارضه المجمل او المتشابه ومثل الكتاب
او المشهور من السنه تعارضه خبر الواحد لان ركنها اعتدال
الدليلين وامثله هذا كثيره لا تحصى واما الحكم فان الثابت بهما
اذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض مثل قوله تعالى
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد به الغموس وقال الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
والغموس داخل في هذا اللغو لان المواخذه المثبته مطلقة وهي
في دار الجزا والمواخذه المنفيه مقيده بدار الابتلا فصح الجمع وبطل
التدافع فلا يصح ان يحمل البعض على البعض ومثاله كثير واما
الحال فمثل قوله تبارك وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف
ومعناه انقطاع الدم وبالتشديد يقرى ومعناه الاغتسال
وهما معنيان متضادان ظاهرا الا يرى ان الحيض لا يجوز ان يمتد
الى الاغتسال مع امتداده الى انقطاع الدم لان امتداد الشي الى
غايه واقتصاره دونها متضادان لكن التعارض يرتفع باختلاف

Copyright © King Saud University